مشروع مقترح لنظام توثيق الوقائع الجزائية.

قام الباحث بوضع ما ذكر في طيات المباحث السابقة منطلَقا لبناء تصور لمشروع نظام لتوثيق الوقائع الجزائية (1)، متفائلا في أن يكون هذا المشروع لبنة للوصول إلى إصدار نظام معتمد من القنوات الرسمية، وتوضيح ذلك في التالي:

نص المشروع المقترح لنظام توثيق الوقائع الجزائية

نظام توثيق الوقائع الجزائية

أولاً: التعريفات

المادة (1):

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية ـــ أينما وردت في هذا النظام -المعاني المبينة أمام كل منها مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

المحكمة:	المحكمة المختصة بإصدار الحكم الجزائي.
الحكم:	هو القرار الجزائي القطعي، الصادر من الجهة المختصة.
القرار التنفيذي:	كل قرار صادر من جهة مختصة يتضمن منعاً من ممارسة حق أو حرماناً من الانتفاع بامتياز.
الشخص:	الشخص الطبيعي سواء كان بالغاً أو حدثاً، وسواء كان عاقلاً أو غير عاقل، ويشمل أيضاً الشخص المعنوي سواء كان خاصاً أو عاماً أو شبيهاً بأي منهما.
السجل الجزائي:	قاعدة معلومات تسجل بها الوقائع الجزائية.
السابقة الجزائية:	الفعل المحظور الذي ينبني عليه عقوبة جزائية سواء كانت تلك العقوبة جنائية أو إدارية أو عسكرية.
رد الاعتبار:	إجراء يقصد به إزالة الأثر النظامي للواقعة الجزائية، أو

(1) بعض ما ذكر في مباحث هذه الدراسة، تمت صياغته كنصوص مواد في المشروع المقترح، والبعض الاخر يصلح أن يستعان به في صياغة نصوص اللائحة التنفيذية، لكون تفصيلاته لا تتلاءم مع ما يلزم ان تتصف به النصوص القانونية من العموم وسعة الدلالة.

	الحكم الجزائي، الذي سبق صدوره ضد المحكوم عليه.
جهة التوثيق:	هي الجهة التي تخولها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

ثانياً: التوثيق والتصنيف

المادة (2):

تفتح جهة التوثيق لكل شـخص، سـجل جزائي، بمجرد ثبوت نسـبة أيٍ من الوقائع المبينة في المادة (3) إليه.

المادة (3):

تُثبت جهة التوثيق في السجل الجزائي للشخص أياً مما يلي:

1. التكييف الجرمي للواقعة الجزائية، المنصـوص عليه في الحكم القضـائي الجزائي القطعي.
2. التكييف الجرمي للواقعة الجزائية، المنصـوص عليه في قرار الاتهام، أو أمر الحفظ الصادر من جهة التحقيق، حال لم يصدر حكم قطعي.
3. طلبات التسليم الصادرة من الجهات القضائية في خارج المملكة.
4. قرار المنع من المشاركة في المنافسات أو المقاولات للمشاريع الحكومية، أو مشاريع الشركات التي تساهم الدولة في أسهمها، ومدته.
5. قرار المنع من الوظائف الحساسة، ومدته.
6. قرار المنع من السفر، ومدته.
7. قرار الإبعاد عن البلاد.
8. قرار الحظر من دخول البلاد، ومدته.

المادة (4):

تصنف الوقائع في السجل الجزائي وفق التصنيفات الأساسية التالية:

1. وقائع مؤثرة على الأمن الوطني.
2. وقائع مؤثرة على الأحكام القضائية.
3. وقائع مؤثرة على الوظائف المدنية.
4. وقائع مؤثرة على الوظائف العسكرية.

5. وقائع مؤثرة على الوظائف الحساسة.
6. وقائع مؤثرة على العلاقات الاجتماعية.
7. وقائع تؤثر على الدخول في المنافسات والمقأولأَت العامة وشبه العامة.
8. وقائع للتوثيق العام.

ويجوز وضع تصنيفات فرعية تحت كل تصنيف أساسي حسب الحاجة، وفقاً لقواعد تضعها اللائحة التنفيذية لذلك.

المادة (5):

يحدد وزير الداخلية بموجب قرار وزاري الوقائع التي تندرج تحت كل تصـــنيف، والجهات المخولة بالاستفسار عنها.

المادة (6):

يحق للجهة المخولة بالاستفسار البحث عن الوقائع الجزائية المندرجة تحت التصنيف المحدد لها، ولا يحق لها الاســـتفســـار عن وقائع أخرى، إلا بموجب أمر مســـبب ومحدد، صادر من النيابة العامة، يخول بالاستفسار لمرة واحدة.

المادة (7):

يعد السجل الجزائي وجميع تصنيفاته والمعلومات التي يتضمنها سرياً، وغير قابل للاطلاع من غير ذوي الاختصاص المخولين بذلك، أو تداول ونشر ما يتضمنه من وقائع، أو الاطلاع على معلومات تندرج تحت غير التصـــنيف المخول للجهة الاستفسار عنه، وتحدد اللائحة التنفيذية عقوبات من يخالف ذلك.

ثالثاً: رد الاعتبار

المادة (8):

لا يرد الاعتبار للمتهم إلا عند توفر أياً من الحالات التالية:

1. مضي عشر سنوات من تاريخ انتهاء مدة عقوبة السجن الصادر بها حكم قطعي في الجرائم المتعلقة بالإرهاب وتمويله.
2. مضـــي مدة مماثلة لعقوبة الســـجن الصـــادر بها حكم قطعي في الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، على ألا تزيد المدة عن خمس سنوات.
3. مضـــي مدة مماثلة لعقوبة الســـجن الصـــادر بها حكم قطعي في الجرائم غير الموجبة للتوقيف، على ألا تزيد المدة عن سنتين.
4. مضـــي ثلاث ســـنوات من تاريخ تنفيذ الحكم القطعي بعقوبة غير الســـجن في

الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

5. مضـي سـنة من تاريخ تنفيذ الحكم القطعي بعقوبة غير السـجن في الجرائم غير الموجبة للتوقيف.

6. مضـي خمس سـنوات من تاريخ صـدور القرار التنفيذي بالمنع أو الحرمان المتعلق بالشخص المعنوي.

المادة (9):

يرد الاعتبار تلقائيا بمجرد تحقق وجود الحالات المذكورة في المادة (8).

المادة (10):

في حال اقتران عقوبة السجن بعقوبة أخرى فالمعتبر مضي مدة عقوبة السجن.

المادة (11):

يشـترط لرد الاعتبار أن تمضـي المدة المحددة في المادة (8) دون أن يصـدر بحق المحكوم عليه حكم قطعي في واقعة جزائية أخرى.

المادة (12):

في حال صـدور حكم جزائي قطعي قبل انتهاء مدة رد الاعتبار السـابق، فيسـتأنف احتسـاب مدة جديده لرد الاعتبار وفقاً لضـوابط المادة (6) على ألا تقل عن المدة المتبقية السابقة.

المادة (13)

لا يبرر رد الاعتبار، عدم توثيق السـابقة الجزائية في السـجل الجزائي. كما أنه لا تحذف السابقة الجزائية من سجل التوثيق، لرد الاعتبار، أو صدور ما من شأنه إلغاء أثر السابقة الجزائية.

رابعاً: معالجة تكرار الوقائع الجزائية.

المادة (14):

تشـكل لجنة عليا لتكرار الوقائع الجزائية برئاسـة وزارة الداخلية، وعضـوية كل من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، والهيئة العامة للشـباب؛ يكون مقرها مدينة الرياض، تختص بدراسـة ما يرفع إليها من اللجان الفرعية، والرفع بتوصـيتها حيال ذلك لوزير الداخلية.

المادة (15):

تُشكِّل إمارات المناطق، لجان فرعية برئاسة الإمارة، وعضوية كل من فروع وزارة

العمل والتنمية الاجتماعية، والهيئة العامة للشباب؛ لدراسة حالة من سجلت له وقائع جزائية متكررة، والرفع للجنة العليا، بما تقترحه من وسائل إصلاح المتهم، ويؤدي إلى إعادة اندماجه في المجتمع؛ وما يلزم توفيره لذلك.

المادة (16):

ترفع الجهة المختصة بتوثيق الوقائع الجزائية في كل منطقة، إلى اللجنة الفرعية، تقريراً عن كل من صدر بحقه ثلاثة أحكام جزائية قطعية في وقائع متعددة.

خامساً: أحكام عامة.

المادة (17):

تُعامل القرارات والأحكام الصادرة من خارج المملكة معاملة ما يصدر من داخلها في تطبيق أحكام هذا النظام.

المادة (18):

تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام حسب تقويم أم القرى، ويعد غروب شمس كل يوم نهايته.

المادة (19):

تشطب تلقائيا كل واقعة جزائية تم توثيقها في السجل الجزائي خلافاً لأحكام هذا النظام.

المادة (20):

تسري أحكام هذا النظام على الوقائع التي لم يتم توثيقها قبل نفاذه.

المادة (21):

يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام بعد سريانه.

المادة (22):

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.

ما يميز مشروع نظام توثيق الوقائع الجزائية المقترح:

لقد تقررت قواعد توثيق السوابق ورد الاعتبار بموجب القرار الوزاري رقم 365 وتاريخ 1432/1/21هـ، الصادر من وزارة الداخلية، والذي جاء في عشر

مواد، وتضمن تغييراً شاملاً لقواعد توثيق السوابق ورد الاعتبار، حيث جاء ناسخاً للقرار الوزاري رقم 3130 وتاريخ 1408/9/3هـ.

ومن أهم المقارنات بين ما جاء به المشروع المقترح في هذه الدراسة، وبين نص القرار الوزاري الآنف الذكر، ما يلي:

أولاً: أن المشروع المقترح يقرر بناء سجل شامل لأي واقعة جزائية تتعلق بالشخص، ولذلك فهو يطلب توثيق كل التالي(2):

1. التكييف الجرمي للواقعة الجزائية، المنصوص عليه في الحكم القضائي الجزائي القطعي.
2. التكييف الجرمي للواقعة الجزائية، المنصوص عليه في قرار الاتهام، أو أمر الحفظ الصادر من جهة التحقيق، حال لم يصدر حكم قطعي.
3. طلبات التسليم الصادرة من الجهات القضائية في خارج المملكة.
4. قرار المنع من المشاركة في المنافسات أو المقاولات للمشاريع الحكومية، أو مشاريع الشركات التي تساهم الدولة في أسهمها.
5. قرار المنع من الوظائف الحساسة.
6. قرار المنع من السفر.
7. قرار الإبعاد عن البلاد.
8. قرار حظر دخول البلاد.

بينما القرار الوزاري(3) يطلب فقط توثيق أحكام وأوامر الإبعاد(4) إضافة إلى توثيق الأحكام النهائية التي تصدر في القضايا الجزائية والتي توفرت فيها الشروط الآتية:

1. أن تكون العقوبة الجزائية على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً وبعد ثبوت الإدانة بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تجري وفقاً للوجه الشرعي طبقاً للمادة (3) من نظام الإجراءات الجزائية.
2. أن تكون العقوبة المحكوم بها إما:
   أ. حداً شرعياً غير حد المسكر.

---

(2) المادة 3 من المشروع المقترح.
(3) المادتين الأولى والثانية من القرار الوزاري
(4) المادة السادسة من القرار الوزاري

ب. حد السكر للمرة الرابعة فأكثر.

ج. السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

د.إذا اجتمعت عقوبتان من العقوبات الآتية:(الجلد الذي لا يقل عن ثمانين جلدة، السجن الذي لا يقل عن سنتين، الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال) والمقصود باجتماع العقوبات ما يتقرر شرعاً أو نظاماً أو بهما مجتمعين.

والأحكام التي لا تتوفر فيها هذه الشروط فإنها تسجل في صحيفة الحالة الجنائية(5).

ثانياً: أن المشروع المقترح يشمل توثيق سوابق الشخص الطبيعي سواء كان بالغاً أو حدثاً، وسواء كان عاقلاً أو غير عاقل، ويشمل أيضاً الشخص المعنوي سواء كان خاصاً أو عاماً أو شبيها بأي منهما(6).

بينما يقتصر القرار الوزاري على توثيق سوابق الشخص الطبيعي العاقل البالغ، أما الأحداث فتسجل سوابقهم في صحيفة الحالة الجنائية ولا تسجل في صحيفة السوابق(7).

ثالثاً: المشروع المقترح يجعل كل واقعة جزائية سابقة جزائية، تسجل في السجل الجنائي (8)، **بينما** القرار الوزاري، يفرق بين السابقة التي توفرت فيها شروط المادة الثالثة، وبين الحالة الجزائية التي لم تتوفر فيها تلك الشروط (9)

رابعاً: لم يحدد المشروع المقترح اسم الجهة التي تقوم بتوثيق وتوثيق السابقة الجزائية وترك ذلك للائحة التنفيذية (10)، بينما القرار الوزاري رقم 365 وتاريخ 1432/1/21هـ جعل ذلك من اختصاص الأدلة الجنائية (11).

خامساً: قرر المشروع المقترح وجود تصنيفات للسوابق الجزائية وحدد مسمياتها، وأجاز أن تستحدث تصنيفات فرعية لها حسب الاحتياج (12)، ولم يتطرق لذلك القرار الوزاري.

سادساً: يقرر المشروع المقترح لزوم تحديد الجهات التي يحق لها الاستفسار

---

(5) المادة الثانية من القرار الوزاري.
(6) المادة 1 من المشروع المقترح.
(7) المادة الرابعة من القرار الوزاري.
(8) المادة 2 من المشروع المقترح.
(9) المادة السابعة من القرار الوزاري.
(10) المادة 1 من المشروع المقترح.
(11) المادة التاسعة من القرار الوزاري.
(12) المادة 4 من المشروع المقترح.

عن السوابق الجزائية(13) والتي يحددها وزير الداخلية بموجب قرار وزاري، ومنع تلك الجهات من الاطلاع على غير ما هي مخولة بالاطلاع عليه، إلا بموجب أمر مسبب ومحدد، صادر من النيابة العامة، يخول بالاستفسار لمرة واحدة(14). **بينما** القرار الوزاري لم يتطرق لذلك.

سابعا: نص المشروع المقترح على اعتبار السجل الجزائي سرياً، وغير قابل للاطلاع عليه، أو تداول مضمونه من السوابق الجزائية، من غير ذوي الاختصاص المخولين بذلك، أو نشره(15). **بينما** القرار الوزاري لم يتطرق لذلك.

ثامنا: حدد المشـــروع المقترح بدقة الحالات التي يتم فيها رد الاعتبار للمتهم، وجعله تلقائياً، دون أي طلب من المتهم، أو تدخل أي جهة مختصـــة بالأمر برد الاعتبار، وبين ضوابط ذلك(16). بينما القرار الوزاري اكتفى ببيان كيفية احتساب المدة لغرض رد الاعتبار، واشـــترط أن تنتهي المدة المعفو عن عقوبتها دون عودة المحكوم عليه إلى ارتكاب جريمة أخرى مما يسجل في صحيفة السوابق (17).

تاسـعا: قرر المشـروع المقترح أنه لا يبرر رد الاعتبار، عدم توثيق السـابقة الجزائية في السـجل الجزائي. كما أنه لا تحذف السـابقة الجزائية، لرد الاعتبار، أو صـدور ما من شـأنه إلغاء أثر السـابقة الجزائية (18) بل تبقى في السـجل الجزائي ويشـار عندها بما يدل على رد الاعتبار أو صـدور ما يلغي أثر السـابقة الجزائية. بينما القرار الوزاري لم يتطرق لذلك، ولم يشـر إلى أثر رد الاعتبار على صـحيفة السوابق.

عاشراً: وضع المشروع المقترح آلية لمعالجة تكرار السوابق الجزائية، وصولاً إلى إيجاد توصيات تتضمن وسائل إصلاح صاحب السوابق الجزائية، وما يؤدي لانخراطه في المجتمع؛ وما يلزم توفيره لذلك (19).

الحادي عشر: يقرر المشروع المقترح أن تُعامل القرارات والأحكام الصادرة من خارج المملكة معاملة ما يصدر من داخلها(20). بينما القرار لم يتطرق لذلك مما يفوت حصر السوابق الجزائية على المتهم والتي لها علاقة بقرارات وأحكام صادرة

---

(13) المادة 5 من المشروع المقترح.
(14) المادة 6 من المشروع المقترح.
(15) المادة 7 من المشروع المقترح.
(16) المواد من 8-12 من المشروع المقترح.
(17) المادة الخامسة من القرار الوزاري.
(18) المادة 13 من المشروع المقترح.
(19) المواد من 14-16 من المشروع المقترح.
(20) المادة 17من المشروع المقترح.

من خارج المملكة.